ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)
Wasit Journal for Human Sciences
Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

1. Dhia Dhalal Muhaisen Al-Tai1
2. Muhammad Hamid Hussein Yazdi

---

* Corresponding Author Email:
1.samsunggius38@gmail.com
2.h.hosseiniyazdi@gmail.com

Keywords:
Iraq investment, economy, companies

Article history:
Received: 2024-06-26
Accepted: 2024-09-21
Available online: 2024-10-01

Obstacles to investment in Iraq and ways to address them

A B S T R A C T

There are many meanings for the word “salt” to diversify investment, which is characterized by an economic nature. However, economic schools of thought and the leader of society can do so, because the term is specific. It means “fruit,” which is a type of money, and the meaning of “invested” is growth and increase. In the general situation, it is included in money in its various forms, as well as on For example, it is suitable for most images that have a physical nature, and this term has many types.

DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.653

معوقات الاستثمار في العراق وأساليب معالجتها

ضياء ضلال محيسن الطائي دكتور محمد حميد حسين يزدي

الملخص

يوجد الكثير من المعاني للمصطلح المتعلق بالاستثمار الذي يتمتع بالطابع الاقتصادي، وبناء على ذلك ووفقاً للمذاهب الاقتصادية وعقائد المجتمع فإن المصطلح المذكور يكون مشتقاً من الثمر، وهي نوع من المال، ومعنى يستثمر هو النمو والزيادة، وفي الوضع العادي يكون ضمن المال بصوره المتعددة، ومنها على سبيل المثال العقار أو المنقول وباقي الصور التي لها طابع مادي، وإن لهذا المصطلح العديد من الأنواع.

الكلمات المفتاحية: استثمار عراق، اقتصاد، شركات

المقدمة:

شهد الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين ازديادا في الاهتمام بموضوع الاستثمار؛ وذلك لأنها تعد من الظواهر الأكثر فعالية، وذلك من ضمن العلاقات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، وبشكل خاص الاستثمار الأجنبي بشكل مباشر، وعلى سبيل المثال الشركة المتعددة من ناحية الجنسية، وإن العراق يحتاج لإعادة بناء البنى التحتية وإعمار ما القطاعات التي دمرتها الحروب، وإنعاش القطاع الإنتاجي مثل القطاع الصناعي والقطاع الزراعي، فضلا عن العديد من المشروعات الصناعية التي بحاجة إلى إعادة بناء وتحديث، والقطاع الكهربائي والقطاع المائي، وبالإضافة إلى ذلك فإن العراق يكون بحاجة من أجل أن يتم بناء وتنمية جميع القطاعات الخدمية والإنتاجية، ويجب اللجوء للاستثمار لتأمين الحد المتدني من الموارد المطلوبة لإعادة البناء.

أولاً: أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث تكمن في دور الاستثمار لأحد أهم مصدر للتمويل الخارجي لعمليات التنمية وإعادة الإعمار في العراق ولحل المشكلات القطاعية للاقتصاد في العراق، وذلك من خلال دخول الشركات الأجنبية من خلال الإمكانيات ذات الطابع المالي الكبير، والقدرة عن أن يتم جذب التكنولوجيا الحديثة، وتأمين الفرص المتعلقة العمل، وإدخال الطرق والوسائل المتطورة من الناحية الإدارية؛ وذلك من أجل أن يتم تدريب الكوادر المحلية من الناحية الإدارية والفنية.

ثانياً: خطة البحث

يقسم هذا البحث على مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه الإطار القانوني للمستثمر، والمبحث الثاني سنبحث فيه نطاق سريان قانون الاستثمار من حيث الموضوع.

المبحث الأول

الإطار القانوني للمستثمر

إن الوصف المتعلق بالمستثمر يكون مختلفاً في الحالة الخاصة بالشخص الطبيعي، ويكون مختلفاً في الحالة الخاصة بالشخص المعنوي، وهذا يكون ظاهراً من خلال استقراء المادة /1/ من قانون الاستثمار في العراق، واستناداً لما تقدم فإننا سنقوم بتخصيص المطلب الأول من أجل البحث في موضوع المستثمر باعتباره شخصاً طبيعياً، وأما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في موضوع المستثمر باعتباره شخصاً اعتبارياً(خلف، 1983، 86).

المطلب الأول

المستثمر باعتباره شخصاً طبيعياً

إن العديد من قوانين الاستثمار في الدول العربية قامت بالاعتماد على المعيار المتعلق بالجنسية الإنسانية؛ وذلك من أجل أن يتم تحديد المستثمر اعتباره شخصاً طبيعياً(الرازي، 1983، 86)، من أجل تحديد التبعية السياسية الخاصة، والمثال على القوانين المذكورة القانون الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار في جمهورية مصر العربية رقم 8 الصادر في عام 1991، وفي سورية يوجد القانون المتعلق بتشجيع الاستثمار السوري، وقد تم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم /7/ الصادر في عام 2000، فضلا عن وجود قانون تشجيع الاستثمار من أجل رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا رقم /5/ في عام 2005، والقانون الخاص بتشجيع الاستثمارات في لبنان رقم /360/ الصادر في عام 2001.

ومن خلال تأثير الجنسية الخاصة بالمستثمر بخصوص دولة الاستثمار، ففي هذه الحالة نكون بصدد المستثمر الوطني، وأيضاً نكون بصدد المستثمر الأجنبي (صيام، 1977، 19)، ومن خلال العودة إلى قانون الاستثمار في العراق فإننا نلاحظ أن المشرع قام بتحديد الطبيعة الخاصة لكل من المستثمرين المذكورين وهما: (المستثمر الوطني، وأيضاً المستثمر الأجنبي)، فضلا عن أنه قد تمت الإشارة إلى تحديد الطبيعة الخاصة لكل من المستثمر الذي يكون محلياً وأيضاً المستثمر الذي يكون أجنبياً، وذلك وفقاً لما أشارت إليه المادة /1/ الفقرة /ي/ من القانون المذكور، التي نصت على أنه: (وهو الذي يحمل الجنسية العراقية، وذلك في حالة الشخص الحقيقي) (بولدوين، 1965، 372).

وإن المقصود بذلك أنه في حالة الشخص الحقيقي فإن المستثمر يكون هو الشخص الذي يكون متمتعاً بالجنسية العراقية، وبناء على ذلك نستنتج أن المستثمر الذي لا يكون حاملاً للجنسية العراقية فإنه يكون متصفاً بالصفة الأجنبية، وإن ذلك الأمر قامت بتأكيده المادة /1/ الفقرة /ط/ من القانون المذكور، التي نصت على أنه: (الذي لا يكون حاملاً للجنسية العراقية، وذلك في الحالة الخاصة بالشخص الحقيقي) (سامولسن، 2001، 466).

ونستنتج من ذلك أن المستثمر الذي لا يكون متمتعاً بالجنسية العراقية، ويكون ذلك الأمر في الحالة المتعلقة بالشخص الحقيقي، وبعد أن انتهينا في هذا المطلب من دراسة المستثمر باعتباره شخصاً طبيعياً، سننتقل إلى المطلب الثاني لدراسة المستثمر باعتباره شخصاً اعتبارياً.

المطلب الثاني

المستثمر باعتباره شخصاً اعتبارياً

إن الحالة المتعلقة بالاعتماد على المعيار الخاص بالجنسية وذلك من أجل تحديد الحالة السياسية والمتعلقة بالشخص الطبيعي، وذلك على المستوى الخاص بالقوانين المقارنة، أو القانون العراقي، وفي هذا الصدد يثار التساؤل الآتي: ما هو المعيار الذي يكون معتمداً من أجل أن يتم تحديد الحالة التي تكون سياسية، التي تكون متعلقة بشكل أساسي بالشخص المعنوي والاعتباري؟

ونستنتج أن معظم التشريعات أجابت على هذا التساؤل من خلال الاعتماد على الصفة المحلية للمكان المتعلق بالتأسيس(جميل، 2024، 1)، والمكان الخاص بالمركز الرئيس للإدارة، ومن هذه القوانين على سبيل المثال (القانون المصري والقانون السوري والقانون الليبي).

وقد اعتمد بعضهم من هذه القوانين على الصفة التي تتمتع بالطابع المحلي والصفة التي تتمتع بالطابع الوطني والمتعلقة بالملكية العائدة لرأس المال الخاصة بالمستثمر(خالد، 1988، 45).

ونستنتج أن المعيار المذكور قد طبقته الاتفاقية التي لها دور في إنشاء وتأسيس للمؤسسة العربية من أجل ضمان الاستثمار الصادرة في عام 1971.

وأشارت المادة /17/ من القانون المذكور على أنه: (يكون مشترطاً في الشخص الذي يكون مستثمراً، والذي يقبل أن يكون طرف في عقد التأمين أن يكون فرد من المواطنين في الأقطار المتعاقدة أو يكون شخص اعتباري وتكون حصصه أو أسهمه مملوكة بطريقة جوهرية لأحد الأقطار أو لمواطنيها، وإن مركزه الرئيس يكون في أحد هذه الأقطار).

وفي الناحية المقابلة نلاحظ أنه لم تقم اتفاقية واشنطن من أجل تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار في عام 1965 بتحديد المعيار المتعلق بتحديد الجنسية للشخص المعنوي، ولكنها قد اكتفت بالعبارة المتعلقة بالشخص المعنوي الذي يكون حاملاً لجنسية أحد الدول التي تكون متعاقدة، وذلك على العكس من الحالة المتعلقة بالدولة التي تكون طرفاً في النزاع، وقد ورد ذلك في المادة /25/ الفقرة الثانية منها.

وفي الناحية المقابلة قام المشرع العراقي في قانون الاستثمار بالاعتماد على المعيار المتعلق بالتسجيل من أجل تحديد الجنسية الخاصة بالشركة التي تكون مستثمرة، (خليفة، 2008، 1) وبناء على ذلك من أجل أن يتم التمييز والتفرقة بين الشخص المعنوي المحلي، والشخص المعنوي الذي يكون أجنبياً، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة /1/ الفقرة /ي/ من القانون المذكور، وذلك فيما يخص المستثمر المعنوي في العراق على أنه: (يكون مشترطاً في هذه الحالة أن يكون مسجل في العراق في حال كان شخصاً معنوياً أو كان شخصاً حقوقياً)، وفي الحالة المتعلقة بكون المستثمر المذكور مسجلا في الخارج، ففي هذه الحالة فإنه يأخذ الوصف المتعلق بالمستثمر الأجنبي)، وفي هذا الصدد فقد أشارت المادة /1/ الفقرة /ط/ على أنه: (ويكون مشترطاً في هذه الحالة أن يكون مسجل في بلد أجنبي، وذلك إذا كان شخصاً معنوياً أو كان شخصاً حقوقياً).

وقد أصدر مجلس الوزراء العراقي، في الجلسة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ 2024/5/7 عدة قرارات ومنها: (في مجال تنظيم استثمار الثروة النفطية، وعمل الشركات المستثمرة بهذا القطاع، أقرّ مجلس الوزراء توصيات لجنة الأمر الديواني (3 لسنة 2024) الخاصة بمصفى كركوك الاستثماري وتوصية الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحسب الآتي:

وضرورة التزام المستثمر بنصوص قانون الاستثمار للمصافي رقم (64) لسنة 2007 وتعديلاته، وتثبيت ذلك في العقد الذي سيُبرم بين المستثمر ووزارة النفط.

وإلزام المستثمر عقديًّا بأن تكون نسبة إنتاج المشتقات النفطية الخفيفة (البيضاء) لا تقل عن (80%) من النفط المجهز للمصفى المذكور.

وإلزام المستثمر بأن تكون فعاليات المصفى ومنتجاته على وفق المواصفات العالمية.(EURO5)

وقيام وزارة النفط بالتفاوض مع المستثمر بشراء المشتقات النفطية البيضاء المذكورة آنفًا، على وفق ما جاء في القانون، وبالطريقة التي تحقق المردود الاقتصادي للوزارة، وبالأسعار والمعايير المعتمدة لدى شركة تسويق النفط (سومو)، وشركة توزيع المنتجات النفطية، مع التأكيد أن النموذج المعروض (B.O.O) لا يستلزم النظر إلى كلفة الاستثمار كعامل أساس؛ كون المشروع سيبقى مملوكًا للمستثمر، وتتمّ المقارنة بالأسعار العالمية أو السائدة، إلا في حال تغيير طبيعة الاستثمار من (B.O.O) إلى (B.O.T) فيؤخذ بالحسبان كفترات استرداد ومحسوب مع عمر الاستثمار.

وقيام وزارة النفط بمتابعة تنفيذ المشروع على وفق القانون ونصوص العقد الموقع المذكور، وقيام وزارة النفط بمساعدة المستثمر للحصول على الدعم والتشجيع اللازمين من الوزارة وهيئة الاستثمار والوزارات الأخرى

ذات العلاقة؛ من أجل التسريع في إقامة المشروع؛ لأهميته في تجهيز المحافظات الشمالية وإقليم كردستان بالمشتقات النفطية وتطوير محافظة كركوك اقتصاديًا.
وقيام وزارة النفط بدراسة إمكانية أن تكون طاقة المشروع (150) ألف برميل، على وفق التصاميم المتوفرة لديها، وبعد احتساب الموازنة للنفط المتوفر في كركوك.
وبناء على ذلك نستنتج أن الاستثمار يكون متصفاً بالطابع الأجنبي، وذلك وفقاً للجنسية الخاصة بالمستثمر، وبصرف النظر على الطبيعة الأجنبية الخاصة برأس المال التي تكون عائدة للمستثمر.
فضلا عن أننا يمكننا أن نلاحظ أن الطابع الأجنبي للمستثمر هو الذي يكون له تأثير بخصوص تحديد الطبيعة والوصف المتعلق بالاستثمار، وبموجب ذلك فإن تأثير الطابع الأجنبي لرأس المال في هذا المجال يكون ضعيفاً(عبد الحميد، 2005، 471).
وبعد أن انتهينا في هذا المبحث الأول من دراسة الإطار القانوني للمستثمر، سنقوم بالانتقال إلى المبحث الثاني لدراسة نطاق سريان قانون الاستثمار من حيث الموضوع.

المبحث الثاني

نطاق سريان قانون الاستثمار من حيث الموضوع

إذا كانت القواعد المتعلقة بالاستثمار سارية على الأطراف العائدة للعلاقة الاستثمارية، وذلك من أجل أن يتم تحديد الحقوق والالتزامات العائدة لهم، وذلك بموجب الطابع القانوني لهم، وذلك في الحالة المتعلقة بكونهم مستثمرين محليين أو أجانب، ومن حيث أن القواعد المذكورة يكون هدفها في الوقت ذاته أن يتم تنظيم الأحكام الخاصة، وأيضاً الآثار المتعلقة بالعلاقات والروابط الاستثمارية، التي كانوا الطرف الأساسي فيها، وذلك من خلال تحديد الطبيعة الخاصة بالاستثمار، وذلك بموجب ما ذكره المشرع في العراق ضمن قانون الاستثمار رقم 13 الصادر في عام 2006.
ويثار التساؤل في هذا الصدد بخصوص مدى تأثير الطابع الأجنبي لرؤوس الأموال التي تكون مستثمرة بخصوص تحديد الطبيعة الخاصة بالاستثمار، ومن خلال تحديد مدى تأثير السريان الخاص بقانون الاستثمار وذلك من خلال تحديد الموضوع الخاص بالاستثمار؟.
أو بعبارة أخرى يكون التساؤل بخصوص لمن يكون التفوق والريادة في مدى تحديد الطبيعة الخاصة بالاستثمار باعتباره محليا أو أجنبيا، وذلك بخصوص أجنبية المستثمرين أو لأجنبية الأموال التي يستثمرونها، (حموراني، 2009، 217) أو يكون لكل منهما في نفس الوقت التأثير نفسه، وهذا سيتم الإجابة عنه في المطالب الآتية:
وبناء على ذلك سنقوم بتخصيص المطلب الأول من أجل البحث في موضوع الطابع القانوني للاستثمار، وأما المطلب الثاني فسنخصصه من أجل البحث في موضوع مدى تأثير الطابع الأجنبي لرأس المال الخاص بالمستثمر

المطلب الأول

الطابع القانوني للاستثمار

إن الاستثمار يكون ظاهراً بين الأفراد من جهة، وبين الدولة وبين الأفراد من جهة أخرى، وإن موضوعنا يرتكز على الاستثمار الذي يكون بين الدولة وبين الأفراد، فإن الطبيعة الخاصة بهذا الاستثمار يكون مختلفاً بموجب المركز القانوني الخاص بالدولة، وإن السؤال الوارد في هذا الصدد أن الدولة تكون تحتفظ بموجب طبيعتها السيادية أم أنها تتنازل عنها ؟ ويتم معاملتها المعاملة الخاصة بالشخص العادي، وذلك في حال كانت داخلة في العقد الخاص بالاستثمار مع الفرد، وأيضاً ما هو الأثر الخاص بالتفرقة بين الحالتين بموجب الطبيعة الخاصة بعقد الاستثمار ؟

وبناء على ما تقدم سنقوم بتخصيص الفرع الأول من أجل دراسة عدِّ الاستثمار من العقود العامة، وأما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة اعتبار الاستثمار من العقود الخاصة.

الفرع الأول

اعتبار الاستثمار من العقود الخاصة

إن الاستثمار يكون متخذا طبيعة العقد الخاص، وذلك في الحالة المتعلقة بدخول الدولة بطبيعتها واعتبارها من الأشخاص في القانون الخاص في العقد الخاص بالاستثمار(الأسعد، 2006، 26)، وذلك في الحالة المتعلقة بكون أطراف العقد المذكور كلاهما من القانون الخاص، وبموجب ذلك فإن الشروط الخاصة بتكوين وتأسيس العقد والآثار الخاصة به تكون محكومة بالقواعد الخاصة بالقانون الخاص، والمقصود بذلك (القواعد التي تكون مذكورة ضمن القانون المدني وأيضاً القواعد التي تكون مذكورة ضمن القانون التجاري)، وبناء على ذلك فإن الأطراف يتمتعون بالحرية الواسعة بخصوص اختيار القانون الذي يكون حاكماً للعقد، فضلا عن أن اختيار الهيئة التي تكون متعلقة بشكل أساسي في الفصل بالمنازعات التي تكون استثمارية.

وفي هذا الصدد ستمتلك الأطراف الحرية الكاملة بخصوص التعامل مع الأحكام الخاصة بالاستثمار، وذلك بخصوص عقد الاستثمار، وعلى أساسه أو على الأساس المتعلق بالعقد الذي يكون مستقلاً عنه، وإن المقصود بذلك أن العقد سيكون القانون الخاص بأطراف الاستثمار، وفي هذه الحالة تكون له الكفاية الذاتية، والقدرة الكاملة من أجل أن يتم تحرير الاستثمار من الخصوصيات التي تكون وطنية، والتي تكون خاصة بالدولة التي تكون مضيفة للاستثمار.

وفي هذه الحالة فإن الدولة يتم معاملتها مثل الشخص العادي، وذلك وفقاً للتوجه المذكور، وبموجب الغاية من الاستثمار، وفي حال كان الغرض والغاية من الاستثمار أن يتم إبرام العقد الخاص بالاستثمار أن يتم تحقيق المصالح الشخصية فإن العقد يكون له الطبيعة الخاصة.

وعلى سبيل المثال: (عندما تقوم الدولة بالتعاقد مع المستثمر من أجل أن يتم توريد الأجهزة الكهربائية فإن الدولةي تأخذ على عاتقها في هذه الحالة بيع هذه الأجهزة في الأسواق الوطنية)، وفي حال كان الغاية هي تحقيق المصالح العامة، فإن العقد الخاص بالاستثمار يكون متصفاً باعتبار من العقود العامة، التي يحكمها القانون العام، وإن المستثمر لا يكون محتاجاً في الحالة المتعلقة بكون الاستثمار من العقود الخاصة، ولا يكون بحاجة إلى الضمان؛ والسبب في ذلك لأنه يشعر بالأمن والطمأنينة، ويكون في مستوى الدولة نفسه.

الفرع الثاني

اعتبار الاستثمار من العقود العامة

إن الاستثمار يأخذ الطبيعة الخصة بالعقود العامة وذلك في الحالة المتعلقة باحتفاظ الدولة بالطابع السيادي الخاص بها، وذلك لكونها تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي وذلك ضمن عقد الاستثمار، وفي هذه الحالة فإن الاستثمار يأخذ الطبيعة الخاصة بالعقود الإدارية، والسبب في ذلك لأن الدولة أو أحد الهيئات أو المؤسسات الخاصة بها من أشخاص القانون العام وذلك ضمن إطار القانون العام، وضمن الدولة، ويكون متمتعاً بالشخصية الدولية، ضمن المحيط الخاص بعلاقات القانون الدولي في خارج الدولة؛ والسبب في ذلك لأن العقد الخاص بالاستثمار يكون محكوماً بالقواعد الخاصة بالقانون العام الداخلي، وأيضاً قواعد القانون الدولي، وفي هذه الحالة

فإن المستثمر يكون بحاجة إلى الضمانات الكبيرة من الدولة التي تكون مضيفة للاستثمار؛ وذلك لأن الشروط الخاصة بعقد الاستثمار تكون مقيدة نفاذها ضمن الحدود المتعلق بما تسمح به القوانين الداخلية والوطنية للدولة. وإن انتقال الاختصاص الذي يكون تشريعياً وأيضاً الاختصاص الذي يكون قضائياً، وذلك خارج المحيط المتعلق بالنظام القانوني والخاص بالدولة التي تكون مضيفة للاستثمار، وإن يكون من ضمن المسائل المدنية وأيضاً التجارية وفي البعض من المسائل المرتبطة بالعمل، وفي الناحية الأخرى فإن المستثمر لايمكنه أن يتفق على أن يتم انتقال الاختصاص ضمن مجال المسائل التي يكون لها الطابع المالي والتي يكون لها الطابع الضريبي والمسائل التي يكون لها الطابع الجزائية والمسائل التي يكون لها الطابع الإجرائي.

فضلا عن أن جميع الأمور التي تتعلق بالقواعد التي تكون آمرة؛ لأن القواعد المذكورة تكون قواعد أمن مدني، وهي قواعد يكون لها التطبيق الفوري والمباشر، (الأسعد، 2006، 26).

وبناء على ما تقدم نستنتج أن الحالة المتعلقة بالكشف عن وصف الاستثمار بالطابع الخاص بعقود القانون العام يكون من خلال الوقوف على الغاية المتوخاة من الاستثمار، وتطبيقاً لذلك فإذا كانت الغاية من الاستثمار أن يتم تحديد المركز القانوني الخاص بالدولة، فضلا عن الضمانات الخاصة بالعقد بخصوص المستثمر، فإن الدولة في هذه الحالة ومن خلال التعاقد مع المستثمر الوطني وذلك عن رأس المال الأجنبي أو من خلال التعاقد مع المستثمر الأجنبي؛ وذلك من أجل أن يتم تأسيس المجمعات السكنية الخاصة بعائلات الشهداء، ويكون على سبيل المثال الغاية منها أن يتم تحقيق المصلحة العامة، وبناء على ذلك نستنتج أن الدولة تظهر في هذه الحالة باعتبارها شخص له السيادة والسلطة، ويجب أن تقوم الدولة بتوفير البيئة الاستثمارية التي تكون جاذبة ومشجعة للاستثمار، ويكون ذلك من خلال أن يتم تحسين التشريعات الضريبية والمالية والخاصة بها، والتي لها علاقة بالعمل والشركات، ومن خلال السماح للمستثمر بالاتفاق معها، وذلك من أجل أن تقيد سلطتها بخصوص تعديل التشريعات، وذلك ضمن المدة المحددة، وذلك من خلال الشرط الخاص بالثبات التشريعي.

وبعد أن انتهينا في هذا المطلب الأول من دراسة الطابع القانوني للاستثمار سننتقل إلى المطلب الثاني من أجل دراسة مدى تأثير الطابع الأجنبي لرأس المال الخاص بالمستثمر.

المطلب الثاني

مدى تأثير الطابع الأجنبي لرأس المال الخاص بالمستثمر

إن الطابع الذي يكون أجنبياً لرأس المال المتعلق بالمستثمر يكون له تأثير على العملية الاستثمارية، وذلك في الأحوال الخاصة بالاستثمارات المتعلقة بالاستثمار في العراق، ويكون مختلفاً عن الأحكام التي تصدر عن المحاكم والتي يكون لها علاقة بالاستثمار في العراق.

وبناء على ما تقدم سنقوم بتخصيص الفرع الأول من أجل البحث في موضوع التشريعات المتعلقة بالاستثمار في العراق، وأما الفرع الثاني فسنخصصه للبحث في موضوع الأحكام القضائية المتعلقة بالاستثمار في العراق.

الفرع الأول

التشريعات المتعلقة بالاستثمار في العراق

إن المادة /10/ من قانون الاستثمار في العراق نلاحظ فيها أن المشرع من خلالها بالمساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي بخصوص الضمانات وأيضاً بخصوص الامتيازات، وقام بالتمييز بينهما بخصوص الاتفاق على المنازعات المتعلقة بالاستثمار، ومنح الامتياز المذكور للمستثمر الأجنبي ولم يمنح الامتياز المذكور للمستثمر الوطني.

وذلك يتضح من خلال المادة /27/ الفقرة الثانية من قانون الاستثمار، التي نصت على أنه: (في حال كان أطراف النزاع من غير العراقيين، وفي غير المنازعات التي تكون متعلقة بجريمة، فغنه يجوز للمتنازعين أن يتفقوا على القانون الذي يكون واجب التحقيق، وأيضاً الاتفاق على المحكمة المختصة أو أي اتفاق آخر من أجل حل النزاع الدائر بينهما).

ونستنتج أن المشرع العراقي كان من المتوجب عليه أن يقوم بمعاملة المستثمر الذي يكون متمتعاً بالجنسية العراقية، والذي حول أمواله من الخارج لداخل العراق معاملة الأجنبي، للاستفادة من الفرصة الخاصة بتحرير

الموضوع المتعلق بالاستثمار من الخضوع للقوانين الوطنية، وهذا الأمر سيضمن الانسيابية الكبيرة من أجل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وستتعثر أو تضعف في حال تمت معاملة المستثمر الوطني الذي يملك أموال في الداخل مثل نفس معاملة المستثمر الذي يحول رؤوس الأموال من الخارج لداخل العراق.
وهذا لا يحقق العدالة، لأنه ينخفض بمستوى المستثمر العراقي لرؤوس الأموال الأجنبية لمستوى المستثمر العراقي لرؤوس الأموال الوطنية، ومن حيث أن ذلك ليس من شأنه تشجيع المستثمرين على الاستثمار بالعراق (عبد الرضا، 2006، 1).
وبخصوص قرارات الحكومة العراقية فقد أعلن الناطق باسم الحكومة العراقية، باسم العوادي، اليوم الجمعة، عن إصدار الحكومة قرارا يهدف إلى تعزيز قطاع الاستثمار في البلاد، من خلال توفير كفالات وضمانات سيادية للمستثمرين، وذلك في إطار جهود الحكومة لتعزيز النشاط الاقتصادي وتحفيز الاستثمارات، وسط تشديد الحكومة على أهمية تحقيق الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي في البلاد، وأن الحكومة العراقية قامت بإنفاق مبالغ ضخمة في الموازنة الاستثمارية، وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية في العراق، مبينا، أن الاستقرار السياسي والأمني يعدان عاملين أساسيين لجذب الاستثمارات وتحفيز النشاط الاقتصادي، ويجب على أن الحكومة ملتزمة بدعم جميع المسارات التي تدعم الاستثمار الداخلي والخارجي، وتوفير بيئة مشجعة للأعمال التجارية والاستثمار.

الفرع الثاني
الأحكام القضائية المتعلقة بالاستثمار في العراق
إن المنازعات الخاصة بالاستثمار يكون لها طبيعة إقليمية، فضلا عن أنها تكون متعلقة بالنظام العام للدولة المضيفة للاستثمار، ولا بد من الإشارة أنه بخصوص هذه المسائل فإن الاختصاص القضائي الدولي لا يكون منعقداً في هذه الحلة لمحاكم أخرى غير محاكم الدولة المضيفة للاستثمار.
وقام المشرع في العراق بتطبيق هذه القاعدة ضمن المادة /27/ الفقرة الثانية من قانون الاستثمار، وقد نصت المادة /15/ من القانون المدني في العراق رقم /40/ الصادر في عام 1951 على أنه: (يتم مقاضاة الأجنبي أمام المحاكم العراقية، وذلك في حال كان موضوع التقاضي عقداً، وإن العقد المذكور قد تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق).
وأما في الحالة المتعلقة بالمنازعات التي تكون ناشئة بين هيئة الاستثمار في العراق ومع المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي فإنه يتم تسويتها عن طريق القضاء العراقي، وذلك ضمن المسائل المدنية ومن خلال طريق التحكيم في المسائل التجارية، وذلك بموجب ما أشارت إلى المادة /27/ الفقرة الخامسة من قانون الاستثمار.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث المتعلق بالمعوقات المتعلقة بالاستثمار في العراق وأساليب معالجتها، وبناء على ذلك نستنتج أن للاستثمار طبيعة معقدة، فإنه يؤثر وله تأثير بالقواعد القانونية، والعوامل الاقتصادية المتعلقة بكل دولة؛ ولهذا كان موضوع الاستثمار له اهتمام من قبل المختصين القانونيين والاقتصاديين، ويفترض أن يكون قانون الاستثمار منسجم ومطبوع بهذه الطبيعة، ويؤثر عليه وتكوينه قواعد القانون الخاص، وقواعد القانون العام، وأيضاً قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي.

وفي نهاية هذه الدراسة المتعلقة بمعوقات الاستثمار في العراق وأساليب معالجتها، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نجمل أهمها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1- إن تطوير وتشجيع الاستثمار يحتاج إلى جذب رؤوس الأموال التي تكون أجنبية، ويجب أن يتم تحرير علاقات ومنازعات الاستثمار من خلال عدم خضوعها لنصوص القوانين الوطنية للدولة التي تكون مضيفة للاستثمار ومحاكمها.

2- إن التزام الدولة يكون من خلال الدوافع للاستثمار، ومن شأنه تعزيز المبادئ المهمة في القانون الدولي الخاص وعلى رأسها المبدأ الخاص باحترام التوقعات الخاصة بالأفراد ضمن المجال الخاص بالعقود والأمن القانوني.

3- إن الأطراف المتعلقة بالاستثمار الأجنبي يجوز أن يتفقوا على قانون آخر غير القانون الخاص بالدولة التي تكون مضيفة، باستثناء المسائل التي تكون متعلقة بالقواعد المتعلقة بالبوليس والأمن الذي يكون مدنياً، وإن العراق بحاجة إلى تعديل البعض من القوانين وعلى سبيل المثال: قانون الشركات رقم /21/ لعام 1997، وأيضاً قانون الضرائب والرسوم، وأيضاً القوانين التي تكون متعلقة بالزراعة، وذلك من أجل توفير الآلية البسيطة والملائمة حتى يتم تطبيق قانون الاستثمار بشكل سليم وملائم في العراق.

4- إن بعض أحكام قانون الاستثمار رقم 13 الصادر في عام 2006 كانت خارجة عن المبادئ المشار إليها آنفاً، وعلى الرغم من مراعاة القانون للأحكام الخاصة بالمبدأ الأول، ولكنه خرج عن المبدأ الثاني، ولك من خلال الاعتماد على المعيار الخاص بجنسية المستثمر، وذلك من أجل التمييز بين المستثمرين.

5- إن المادة /22/ من قانون الاستثمار رقم 13 الصادر في عام 2006 قد خصت المستثمر الأجنبي من أجل أن يتم الاستفادة من المزايا التي تكون إضافية، والتي تمنحها الاتفاقيات الدولية، ومن حيث يقضي المبدأ الثاني بضرورة استفادة كل مستثمر بصرف النظر عن جنسيته، وذلك في حال كان رأس المال له الطابع الأجنبي.

6- إن المادة /22/ من قانون الاستثمار رقم 13 الصادر في عام 2006 يوجد فيها تناقض واضح، مع نص المادة /10/ من القانون المذكور، وذلك لأنها منحت المستثمر بصرف النظر عن جنسيته جميع المزايا والضمانات والتسهيلات، ولم تقوم بتحديد مصدر ذلك، وسواء كانت واردة ضمن قانون أو اتفاقية، وقامت بتحديد مصدر التزامات المستثمر التي تكون وادرة ومذكورة ضمن قانون الاستثمار.

ثانياً: المقترحات:

1. توصي هذه الدراسة بضرورة تقييد الحرية الخاصة بأطراف عقد الاستثمار وذلك من خلال أن يتم الاتفاق على قانون غير نصوص القانون العراقي، وذلك بخصوص المسائل المتعلقة بعقود العمل، بحيث تكون فقط ضمن الجوانب الغير تنظيمية، وأما الجوانب التي تكون تنظيمية، ففي هذه الحالة تخضع بشكل حصري للقانون العراقي، وذلك بوصفه قانون البلد الخاص بالتنفيذ.
2. توصي هذه الدراسة بأنه يجب على الحكومة العراقية أن تلتزم بدعم جميع المسارات التي تدعم الاستثمار الداخلي والخارجي، وتوفير بيئة مشجعة للأعمال التجارية والاستثمار.
3. توصي هذه الدراسة بأنه يجب أن يقوم المشرع العراقي بتوفير البيئة الاستثمارية التي تكون جاذبة ومشجعة للاستثمار، ويكون ذلك من خلال أن يتم تحسين التشريعات الضريبية والمالية والخاصة بها، التي لها علاقة بالعمل والشركات، ومن خلال السماح للمستثمر بالاتفاق معها، وذلك من أجل أن تقيد

سلطتها بخصوص تعديل التشريعات، وذلك ضمن المدة المحددة، وذلك من خلال الشرط الخاص بالثبات التشريعي.

4. توصي هذه الدراسة بأنه يجب على المشرع العراقي أن يلجأ للاستثمار لتأمين الحد المتدني من الموارد المطلوبة لإعادة بناء الدولة العراقية، وذلك من أجل أن يتم بناء وتنمية جميع القطاعات الخدمية والإنتاجية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع

1. الاسعد، بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

2. خالد، هشام، خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار العربي، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، 1988.

3. عبد الحميد صفوت أحمد، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.

4. عبد الرضا، عبد الرسول، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية التي أقامتها كلية القانون في جامعة بابل، بعنوان: (قراءة قانونية واقتصادية في قانون الاستثمار رقم 13 لعام 2006)، والمنعقدة بتاريخ 2008/4/12.

5. خلف، فليح حسن، التنمية الاقتصادية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بغداد، 1986.

6. الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

7. صيام، احمد زكريا، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 1977.

8. بولدوين، روبرت، التنمية الاقتصادية ـ نظريتها .تاريخها .سياساتها ، ج1، ترجمة يوسف الصائغ، مكتبة لبنان بيروت، 1965.

9. آ.ساموسلن، بول، هاوس، ويليام د.نورد - الاقتصاد - ترجمة هشام عبد الله - ط1-الاهليه للنشر والتوزيع - عمان الأردن، 2001.

10. جميل، جميل محمد،(الاستثمار الاجنبي بين الحاجة والحذر) ، جريدة المدى العراقية متوفرة على الموقع الالكتروني www.almadanewspaper.com تاريخ الدخول إلى الموقع 2024/6/3.

11. خليفة، باتع، (محددات النمو والاستثمار في الاقتصاد العراقي) ،جريدة الصباح العراقية ، العدد/1361 ، 2008/4/18 ، الصفحة الاقتصادية.

12. مركز حمورابي للدراسات والبحوث الإستراتيجية، (التقرير الاستراتيجي العراقي الثاني) ، 2009 ، ص217.

ثانياً: القوانين:

1 . قانون الاستثمار في العراق رقم /13/ الصادر في عام 2006.

2 القانون المدني في العراق رقم /40/ الصادر في عام 1951.

3 القانون الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار في جمهورية مصر العربية رقم 8 الصادر في عام 1991.

4 القانون المتعلق بتشجيع الاستثمار السوري، وقد تم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم /7/ الصادر في عام 2000،

5 قانون تشجيع الاستثمار من أجل رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا رقم /5/ في عام 2005.

6 القانون الخاص بتشجيع الاستثمارات في لبنان رقم /360/ الصادر في عام 2001.

Sources and references

First: References

1. Al-Asaad, Bashar Muhammad, Investment Contracts in International Private Relations, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2006.

2. Khaled, Hisham, Characteristics and Nature of the Arab Investment Guarantee Contract, University Youth Foundation, Alexandria, 1988.
3. Abdel Hamid Safwat Ahmed, The Role of Investment in Developing the Provisions of Private International Law, University Press House, Alexandria, Arab Republic of Egypt, 2005.
4. Abd al-Rida, Abd al-Rasoul, a working paper presented at the seminar held by the College of Law at the University of Babylon, entitled: (A Legal and Economic Reading of Investment Law No. 13 of 2006), held on 4/12/2008.
5. Khalaf, Falih Hassan, Economic Development, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, Baghdad, 1986.
6. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Resalah, Kuwait, 1983.
7. Siam, Ahmed Zakaria, Principles of Investment, Dar Al-Manahj for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1977.
8. Baldwin, Robert, Economic Development - Its Theory, History, and Policies, Part 1, translated by Youssef Al-Sayegh, Library of Lebanon, Beirut, 1965.
9. A. Samuelson, Paul House, William D. Nord - Economics - Translated by Hisham Abdullah - 1st edition - Al-Ahliyya Publishing and Distribution - Amman, Jordan, 2001.
10. Jamil, Jamil Muhammad, (Foreign Investment between Need and Caution), the Iraqi Al-Mada newspaper, available on the website www.almadanewspaper.com, date of access to the website 3/6/2024.
11. Khalifa, Bataa, (Determinants of Growth and Investment in the Iraqi Economy), Al-Sabah Iraqi Newspaper, No. 1361, 4/18/2008, Economic Page.
12. Hammurabi Center for Strategic Studies and Research, (Second Iraqi Strategic Report), 2009, p. 217.

Second: Laws:

1. Investment Law in Iraq No. 13 issued in 2006.
2. Civil Law in Iraq No. /40/ issued in 1951.
3. Law on Investment Guarantees and Incentives in the Arab Republic of Egypt No. 8 issued in 1991.
4. The law related to encouraging Syrian investment, which was amended by Legislative Decree No. 7 issued in 2000،
5. Investment Encouragement Law for Foreign Capital in Libya No. 5 in 2005.
6. Law on Encouraging Investments in Lebanon No. 360 issued in 2001.